تقديمه اذا كان المبتدأ نكرة والخبر ظرفا نحو
في الدار رجل فلت المراد وجوب تقديم نوع
وليس نوع الخبر مما يجب تقديمه بخلاف
نوع ما اسند الى الفاعل ٥ على جهة قيامه به ٥
الى اسناد واقعا على طريقة قيام الفعل او شبهه
به وطريقة قيامه به ان يكون على صيغة المعلوم او
على ما في حكمها كاسم الفاعل والصفة المشبهة و
احترز بقيد القيد عن مفعول ما لم يسم فاعله
كزيد في ضرب زيد على صيغة المجهول والاحتياج
الى هذا القيد انما هو على مذهب من لم يجعله داخلا
في الفاعل كالمصنف واما على مذهب من جعله داخلا

فيه

فيه كصاحب المفصل فلا حاجة الى هذا القيد
بل يجب ان لا يقيد به ٥ مثل ٥٥ زيد في
قام زيد ٥٥ فهذا مثال لما اسند اليه الفعل
ومثل ابوه في زيد ٥ قائم ابوه ٥ فهذا مثال
لما اسند اليه شبه الفعل ٥ والاصل ٥ في الفاعل
اي ما ينبغي ان يكون الفاعل عليه ان لم يمنع مانع
ان يلي الفعل ٥ المسند اليه اي يكون بعده
من غير ان يتقدم عليه شيء اخر من معمولاته
لانه كالجزء من الفعل لشدة احتياج الفعل
اليه يدل على ذلك اسكان اللام في ضربت
لانه لدفع توالي اربع حركات فيما هو بمنزلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)